

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية المشار إليها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى موافقة السيد اللواء محافظ بنى سويف ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

مادة أولى - حل وتصفية جمعية الأصدقاء التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية
بناحية بندر الفشن - مركز الفشن - محافظة بنى سويف والمشهرة برقم ٢٦٦ فى ١٥/٢/٢٠٠٥
والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية برقم ٥٩ فى ١٦/٣/٢٠٠٥

مادة ثانية - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٦/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباطة